

مللقى الأبحر

@ 95 الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته : وا لا أقربك أو وا لا أقربك
أربعة أشهر كان مولياً وكذا لو قال : إن قربتك فعلى حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو
عبده حر